

المسماة "عمولة الضمان" وبضبط نسب وشروط خصم مساهمة المستفيدين وشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وآخرها الأمر عدد 1950 لسنة 2010 المؤرخ في 6 أوت 2010،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تُحدد طبقا للملحق المصاحب لهذا الأمر الحكومي، مناطق الزراعات الكبرى المجاحة من جراء الجفاف خلال الموسم الفلاحي 2020/2019 التي سيتدخل فيها الصندوق الوطني للضمان عن طريق تحمل الفوائض الناجمة عن إعادة جدولة القروض.

الفصل 2 - ينتفع بجدولة القروض الفلاحون بالمناطق المحددة بالملحق المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي والمتحصلون على شهادة معاينة مسلمة من قبل المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية تثبت التضرر من الجفاف وتتم هذه الجدولة حالة بحالة ولا تشمل الفلاحين المتواجدين بالمناطق السقوية.

الفصل 3 - وزيرة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 نوفمبر 2020.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الإمضاء المجاور

وزيرة الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عاقصة البحري

وزير الاقتصاد والمالية ودعم

الاستثمار

علي الكعلي

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

أمر حكومي عدد 822 لسنة 2020 مؤرخ في 4 نوفمبر 2020 يتعلق بتحديد مناطق الزراعات الكبرى المجاحة من جراء الجفاف للموسم الفلاحي 2020/2019.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزيرة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية، كما تم إتمامه بالقانون عدد 116 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1999 المؤرخ في أول فيفري 1999 المتعلق بالصندوق الوطني للضمان كما تم تنقيحه بالقانون عدد 72 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1996 المؤرخ في أول فيفري 1996 المتعلق بضبط عدد وتسمية معتمديات ولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وآخرها الأمر الحكومي عدد 1517 لسنة 2015 المؤرخ في 20 أكتوبر 2015،

وعلى الأمر عدد 2648 لسنة 1999 المؤرخ في 22 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط شروط وأساليب تدخل الصندوق الوطني للضمان والتصرف فيه وكذلك بضبط شروط خصم العمولة